عنه فلا جناح عليكم فيه واطلاقه يدل على ان للزوج ان يسترضع للولد
ويمنع الزوجة من الارضاع اذا سلمتم الى المراضع ما آتيتم ما اردتم ايتاءه
كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة وقرا ابن كثير ما اتيتم من اتى اليه احسانا
اذا فعله وقرئ اوتيتم اي ما اتاكم الله واقدركم عليه من الاجرة بالمعروف
صلة سلمتم اي بالوجه المتعارف المستحسن شرعا وجواب الشرط محذوف
دل عليه ما قبله وليس اشتراط التسليم لجواز الارضاع بل لسلوك ما هو
الاولى والاصلح للطفل واتقوا الله مبالغة في المحافظة على ما شرع
في امر الاطفال والمراضع واعلموا ان الله بما تعملون بصير حث
وتهديد والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا اي وازواج الذين يتوفون منكم ويذرون او الذين ح
ازواجا يتربصن بعدهم كقولهم السمن منوان بدرهم وقرئ يتوفون
بفتح الياء اي يستوفون اجالهم وتانيث العشر باعتبار الليالي لانها
غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا
الى الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله ان لبثتم الا عشرا
ثم ان لبثتم الا يوما ولعل المقتضي لهذا التقدير ان الجنين في غالب الامر
يتحرك لثلاثة اشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان انثى فاعتبر اقصى
الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادي
فلا يحس بها وعموم اللفظ يقتضي تساوي المسلمة والكتابية كما قال
الشافعي رضي الله عنه والحرة والامة كما قاله الاصم والحامل وغيرها لكن
القياس اقتضى تنصيف المدة للامة والاجماع خص الحامل عنه لقوله تعالى واولات انقضى ح
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وعن علي وابن عباس انها تعتد باقصى
الاجلين احتياطا فاذا بلغن اجلهن اي انقضت عدتهن فلا جناح
عليكم ايها الائمة او المسلمون جميعا فيما فعلن في انفسهن من التعرض
للخطاب وسائر ما حرم عليها للعدة بالمعروف بالوجه الذي لا ينكره
الشرع ومفهومه انهن لو فعلن ما ينكره فعليهم ان يكفوهن فان

قصروا

٨٥

قصروا فعليهم الجناح والله بما تعملون خبير فيجازيكم عليه ولا جناح عليكم
فيما عرضتم به من خطبة النساء التعريض والتلويح ايهام المقصود بما لم
يوضع له حقيقة ولا مجازا كقول السائل جئتك لاسلم عليك والكناية
هي الدلالة على الشي بذكر لوازمه وروادفه كقولك طويل النجاد للطويل
وكثير الرماد للمضياف والخطبة بالضم والكسر اسم الحالة غير ان المضمومة
خصت بالموعظة والمكسورة بطلب المراة والمراد بالنساء المعتدات
للوفاة وتعريض خطبتها ان تقول لها انك جميلة او نافقة ومن غرضي
ان اتزوج ونحو ذلك او اكننتم في انفسكم او اضمرتم في قلوبكم فلم تذكروه
تصريحا ولا تعريضا علم الله انكم ستذكرونهن ولا تصبرون على السكوت
عنهن وعن الرغبة فيهن وفيه نوع توبيخ ولكن لا تواعدوهن سرا
استدراك عن محذوف دل عليه ستذكرونهن اي فاذكروهن ولكن لا
تواعدوهن نكاحا او جماعا عبر بالسر عن الوطي لانه يسر ثم عن العقد
لانه سبب فيه وقيل معناه لا تواعدوهن في السر على ان المعنى بالمواعدة
في السر المواعدة بما يستهجن الا ان تقولوا قولا معروفا وهو ان
تعرضوا ولا تصرحوا والمستثنى منه محذوف اي لا تواعدوهن مواعدة
الا مواعدة معروفة او الا مواعدة بقول معروف وقيل انه استثناء منقطع
من سرا وهو ضعيف لادائه الى قولك لا تواعدوهن الا التعريض وهو
غير موعود وفيه دليل حرمة تصريح خطبة المعتدة وجواز تعريضها
ان كانت معتدة وفاة واختلف في معتدة الفراق البائن والاظهر جوازه
ولا تعزموا عقدة النكاح ذكر العزم مبالغة في النهي عن العقد اي ولا
تعزموا عقد عقدة النكاح وقيل معناه لا تقطعوا عقدة النكاح فان
اصله العزم والقطع حتى يبلغ الكتاب اجله حتى ينتهي ما كتب من العدة
واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم من العزم على ما لا يجوز فاحذروه
ولا تعزموه واعلموا ان الله غفور لمن عزم ولم يفعل خشية من الله
حليم لا يعاجلكم بالعقوبة لا جناح عليكم لا تبعة من مهر وقيل من وزر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)